

80 شرح كتاب الصلاة 9-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت - 00:00:00
انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته تبعته انا غلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اذاعة. فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداة نحوه - 00:00:25
والا تاوه من جلد يعني كان من جلد فيه الماء توضع به يستجدي فيه بالماء وربما احتفى بالحجارة ولو مع وجود الماء فهي كافية اذا كانت من حجر او خشب او طين متحجب او ورق - 00:00:45
اذا كان ثلاث مسحات فاكثر ولم يتجاوز الخارج موضع العادة كفروا عن الماء وسنقطع على وتر وربما جمع بين الحجاب والماء وهذا افضل والشاهد من الحديث قوله ومعنا عكازة او عصا او عنزة. فكان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل له العكاز او العصا والعنزة فيركزها تركز - 00:00:58
ويصلي امامه هي مشروعية الصلاة الى السترة. وهذا هو الشاهد نعم باب السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج رسول - 00:01:20
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس فجعل الناس يتمسحون بوضوءه. نعم. هذه الترجمة معقولة بعض السترة بمكة وغيرها - 00:01:36
وبمكة للرد على من قال ان مكة مستثناة وانه ليس لها لا تشرع لها السترة ولا يؤثر ولهذا قال باب السترة في مكة وغيرها يعني لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية الستر والمصلي - 00:01:55
يشرع المصلين عند سفرة في مكة وفي غير مكة ولكن المسجد الحرام خاصة دون سائر بقاع مكة اذا اشتد الزحام فانه يعفى عن مرور ولا يستعبد السترة لان الانسان لا يتمكن من وضع السترة في المسجد الحرام ولا سيما في وقت الموسم الحج او في رمضان - 00:02:11
ولا يؤثر مرور بلد المصلي على الصحيح ولا يقطع الصلاة مرور المرأة لانه لانه مظنة الزحام. وكذلك كل موضع يكون فيه زحام كالمسجد النبوي وغيره لا يشرع في وضع السفرة لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قل ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:02:36
وفي حديث ابي جحيفة عن النبي خرج بالهاجرة فصلى في بطحاء يعني مكة البطحاء في مكان مسمى العزيفية الان كانت الاول بطحاء بين مكة وبين منى فضحى لان لان مسيرة الوادي يجري فيه السيل وفيه بطحاء حصى صغار - 00:02:55
الانصار احيا عزيمة وغيرها طلع العزيمة وطلع احياء سن الربيع واحياء جديدة حتى اتصلت البنيان الان. ما في مكان في الاول كان حجاج ينزلون فيه كان النبي ينزل في افصح - 00:03:15
وهو العزيمة الان الان اتصلت المدن اتصلت البنيان فكان النبي يصلي في البطحاء ولا يدخل المسجد الحرام كان في مكة في حجة الوداع وما يدخل يصلي في المسجد الحرام صلي بالباطح نازل بالوطحة - 00:03:32

ينصب له خيمة سترة وينزل فيها نزل فيها حتى جاء اليوم الثامن من ذي الحجة ثم دفع الى منى ولا يصلي فيه الاوقات كلها يصلي في الفرحة ولا ينزل يدخل يصلي في المسجد الحرام. فكان يصلي الظهر والعصر ركعتين. ونصب بين يديه - [00:03:45](#) عنزة وتوضأ هذا هو الشاهد. الشاهد الذي وضع السترة وهو في مكة. في بطحاء دل على ان هذا هو باب السترة في مكة وغيرها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة في البطحاء وجعل امامه عنزة سترة - [00:04:05](#)

فدل على ان مكة كغيرها لابد فيها من السترة انما هذا المسجد الحرام خاصة هذا اشتداد الزحام كانسان لا يستطيع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا استطعت قد يخف في غير اوقات المواسم يستطيع الانسان يصلي الى عمود سيصلي الى الى دولاب يستطيع - [00:04:22](#)

في المكان المرتفع بعد بعد الصحف مكان الدرج هناك فيه وفيها تواليد يستطيع اصلي فيها اذا تمكن يصلي فيها واذا احتدوا الزحام وعجز فلا يكلف الله اما اقول بان مكة - [00:04:41](#)

هذا لا وجه له وجعل الناس يتمسحون بوضوءه بما جعل الله في جسمه وشعره من البركة هذا خاص به الناس يتمسحون بوضوءه يأخذون القطرات التي تتقاطر من وضوءه يتمسحون بها يمسحون بها وجوههم ولما - [00:04:56](#)

خلق رأسه في حاجة الوداع اعطاه ابا طلحة فوزعه يوزعها على الناس يعطيهم الشعرة والشعرتين يتبركون بها واذا تنخم سقطت في يد واحد منهم يحصل بينهم ايش؟ تزاحم على اخذها. فيدرك الانسان جسمه ووجهه. لما جعل الله فيه من البركة - [00:05:14](#) ولما نام عند ابو سليم وكان بينه وبينها محرمة وعرق في في القائلة سلكت عرفة وجعلته في قارورة وجعل سبعة طيبة وقالت انه لاطيب الطيب. عليه الصلاة والسلام. هذا من خصوصياته - [00:05:33](#)

اما غيره لا ما يقاس عليه لا يتبرك بغيره قد صامت رك بأبي بكر ولا عمر ولا غيره هذا خاص به. كما جعل الله في بركة في فضلاته ومس جسده - [00:05:47](#)

من البركة ولهذا جعل الناس يتمسحون بوضوءه يعني بقطرات الانتصاب نعم شفت كلام الشامخ هنا قال في قبل اخر سنة افطر فاراد البخاري نعم قبل اخر الصفحة بثلاثة افطر او اربع - [00:05:57](#)

نعم. فاراد البخاري اراد البخاري تسميه على ضعف هذا الحديث عن البخاري رحمه الله في هذا الترجمة او باب السترة بمكة وغيرها اراد بذلك ارض ان يبين انه لا فرق - [00:06:12](#)

بين مكة وغيرها في وجوه في مشروعية السترة. وان الحديث الوارد في ان مكة مستثناة حديث ضعيف حديث معلوم ان مكة ليس لها فطرة اشار الى الشارع شو الكلام قال نعم هنا وقال ابن منير - [00:06:28](#)

نعم قال ابن منيب من اول السطر الثاني السطر الثاني شرفنا وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة - [00:06:45](#)

الكعبة فلا يحتاج فلا يحتاج فيها الى سترة. هذا ابن منير في الحديث على البخاري يقول ان البخاري اراد الرد على ما نقول ان ان السطر قبلة ومكة ما فيها او القبلة هي الكعبة - [00:07:01](#)

الشيخ قال لا الصواب ان مقصود المؤلف ان ان يبين ان الحديث الوارد في ان مكة مستثناة حديث ضعيف نعم. والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا لا يقطع لا يقطع الصلاة - [00:07:14](#)

لا يقطع الصلاة بمكة شيء عبد الرزاق ترجم قال باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء وساق الحديث هذا نعم ثم اخرج عن ابن جرير الرزاق ابن همام الصنعاني نعم نعم ثم اخرج علي ابن جرير جريشة - [00:07:32](#)

ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير ابن كثير ابن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة. واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن. ورجاله موثقون الا انه معلول. فقد رواه ابو داود - [00:07:48](#)

عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من من ابي سمعته ولكن عن بعض اهل عن جدي

فأراد البخاري رحمه الله التنبيه على ضعف هذا الحديث والا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. نعم هذا هو الصوم.

تقول ترى - [00:08:08](#)

البخاري ببساطة بمكة وغيرها يعني ان الصفة مشروعة في مكة وغيرها اما عبد الرزاق فترجم قال باب لا يقطع الصلاة في مكة شيء يعني ان مكة لها سترة والسند بالحديث ضعيفان. نعم. واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منها. هو صحيح

ابي جحيفة. من اصح الاحاديث - [00:08:30](#)

ايه ده؟ في بطحاء مكة ومع ذلك العنزة امامه نعم وهذا هو المعروف عند الشافعية والا فرق في منع المرور بين يدي

المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين - [00:08:53](#)

الصواب انه لا فرق بين مكة وغيرها لا فرق بين مكة وغيرها شرعية السترة لكن اذا اشتد الزحام في المسجد الحرام هذا من باب

الضرورة لا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم. واغترب بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة. نعم - [00:09:10](#)

الصواب انها مرور الطائفتين لا يبقى لان الذي كان يصلي والطائفون يمرون بينه وبين يديه ولان الطائفتين احق اكون مقدم يكون

الانسان يصلي والطائفون يمرون الممنوع غير الطائفي هذا المكان الذي يطوف فيه - [00:09:26](#)

فلا يقال للطائف قف حتى لا تمر بين يدي المصلي نعم وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة باب الصلاة والاسطوانة وهذا

ضعيف كما سبق هذا ضعيف في جامع مكة هذا ضعيف - [00:09:44](#)

كما صدقت لان النبي كان يصلي في حديث ابي جحيفة في بطحاء مكة. ومع ذلك جعل الحافظ ابن رجب تكلم على قال نعم ها

احدهما بعد ان اكبر شوي نعم احدهما نعم احدهما ان لا - [00:10:02](#)

نعم. ايش؟ قوله؟ ايه فراغ؟ فراغ؟ ايه. والشافعي. والقول الثاني؟ القول الثالث نص عليه يصلي في المسجد منى والناس يقفون بين

يديه اذا جاء كتب الان اذا جلس بين يديه. قال ثم - [00:10:31](#)

الامام احمد دخل عقد قال بعد ذلك قد نص احد على ان نقلة مخصوصة مخصوصة في بين البلدان لذلك ومن اصحاب المقال ان

حضر الحرم ان حضر الحرم كله كذلك. ولو قيل ان الصلاة الى غير المسجد الحرام وحده. دون ايقاع مكة - [00:11:11](#)

والحرم اذا كان جمعا بين الحديثين متوجها. ها ولو قيل؟ ولو قيل من الصلاة الى غير قدرة مختص بقتل الحرم وحده. ايه. دون

ايقاع يعني ما قال به احد لكن لو قيل لكان هزيع نعم وكلامه شيخ يدل عليه - [00:11:31](#)

صرح به غير الاصحاب ايش؟ وكلام القاضي. وكلام القاضي؟ كلام القاضي جامع كبير. ايه. يدل عليه. هم. وصرح به خير من اصحابه.

هم. والصوم انه انه لا يستثنى الا للضرورة. اذا اشتد زحام خاص. اما اذا لم اشتد الزحام فحكم حكم غيره. جاء النبي - [00:11:51](#)

فلم صلى في في البطحا وجعل السفة. نعم. باب الصلاة الى الاسطوانة وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها ورأى

عمر رجلا يصلي بين بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال فعدناه - [00:12:11](#)

فادناه ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صلي اليها. نعم حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا

يزيد ابن ابي عبيد قال كنت آتي مع مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصليين - [00:12:31](#)

عند الاسطوانة التي عند التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. نعم. والصلاة هي الساهية - [00:12:51](#)

الثانية والعمود الذي يكون في المسجد هذا يقال له اسطوانة والصلاة لا اله الا الاسطوانة ابغ من الصلاتين ابغ لانه جدار قائم عمود

قائم هذا ابغ من السترة القصيرة. طويل الصلاة اليه ابغ شيء. ولهذا قال عمر المصلون احق بالسواد من المتحدثين بها. اذا كان هناك -

[00:13:08](#)

يتحدثون عند السارية ثم صلي عقبا. هو الذي يتقدم الى الى السارية والمتحدث يذهب الى مكان اخر. المصلي هو اللي يحتاج الى

السترة فيقرأ هو احق من المتحدث. ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه يصلي بين الصورتين بين عمودين - [00:13:28](#)

ادناه الى السارق وقال صلي اليها بين العمود هذا وبين العمود يصلي بينها ادنى الى السارية اخره قال صلي الى السفارة صلي الى

اجعل الصوانه امامك سترة لك واما ما ورد النهي من السلاطين السواري فهذا - 00:13:45

في صلاة الفريضة في جماعة جماعة اذا كانوا يصلون لا يدخلون بين يبقى فيه منقطع الصفوف الا اذا امتلأ المسجد ولم يكن هناك مكان فلا بأس يحتاج الناس الى كثرة المصلين - 00:14:01

ولم يوجد مكان يصلون اما اذا كانت ثعلبية فلا يصلوا بين الصواريخ لان لان لا تكون السواري تقطع الصفوف نعم؟ سلمة رضي الله عنها لما تحرر نعم يصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف - 00:14:18

قال يا ابا مسلم اراك تتحرى الاسطوانة عند هذا قال رأيت الذين تحروا الصلاة عندها يعني انه انه مشروع في الصلاة لها الى الى العمود والى الثانية. نعم حدثنا قبيصة نعم. نعم صحيحة. الجماعة اذا صلوا بين السواري بس مكروهة قطع الصفوف - 00:14:38

واذا احتاج اليها زالت الكراهة. اما اذا كان يصلي في غير الفريضة لا حرج. اذا صلى بين السواري دعا السترة امامه. اما اذا يكون له سترة ينبغي ان يصلي لخلف سترة له. فبعض الناس ما عنده بصيرة تجده الان العمود هذا فيه فراغ والعمود هذا فراغ ثم يصلي في

الوسط - 00:15:01

نعم ها؟ مكروه. مكروه لما فيه من قطع الصفوف. واذا احتيج الى الصلاة من السواد كثرة المصلين زالت الكراهة لاحظ. نعم. الرجل اذا كان امامك رجل يصلي صلي الى ظهره. حدثنا قبيصة قال - 00:15:21

عمر رضي الله عنه المصلي اذا كان حاجة؟ نعم يصلي لكن المصلي ما يتكلم يسمع كلامه ولا ولا يرد عليه. حدثنا قبيصة قال حدثنا

سفيان عن عمرو بن عامر عن انس عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيتك - 00:15:41

كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمر عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذا في فائدة الفائدة الاولى مشروعية الصلاة الى السترة والى السارية - 00:16:06

والفائدة الثانية مشروعية صلاة ركعتين بعد اذان المغرب هو قبل الصلاة وانتهى مستحبة خلافا لمن كره ذلك وقال انها صلاة المغرب ان المغرب وقت قصير وانه لا يتسع الا لمقدار ثلاث ركعات - 00:16:26

وانه ينبغي للانسان بمجرد ما المؤذن يقيم الصلاة هذا غلط يفعل بعض الناس قال بعض الناس هات بعض الناس يعتاد بعض الائمة

مجرد ما ينزل المؤذن يقيم هذا غلط لانه اولا ينبغي لها ان - 00:16:44

يراعي الجماعة والثاني انه خالف السنة ما كان يفعل هذا اذا اذن المؤذن ينتظر بعض الشيء حتى ان الناس ينتظرون السواري يصلون ركعتين ثم يذهبون تداعى الى الصف ظاهرها ان ان الصحابة يبتدون السواري - 00:16:59

كل واحد يصلي امام السارية فاذا انتهى ذهب الى الصلاة. فدل على ان وقت المغرب وقت مبتمسم وانه يشرع للانسان ان يصلي

ركعتين ويدل على ذلك الحديث الاخر النبي قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب لمن شاء. الثالثة قال

لمن شاء - 00:17:18

راية اهل الاتحاد سنة يعني قول لمن شاء لان لا يظن انها واجبة في الثالثة لانه قال صلوا قبل صلوا قبل الوجوب لو لم يقل لما شاء

اخذ من ذلك الوجوه الدلة على الوجود. فلما قال لمن شاء الا على انها مستحبة وليست واجبة - 00:17:34

فهذا فيه مشروعة الصلاة الى السترة والسارية وهذا اشد سترة من الحربة وفيه الرد على من انكر صلاة ركعتين قبل المغرب. نعم باب

الصلاة بين ثابت هذا في الحديث او في الصحيح او في الصحيحين. نعم. باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - 00:17:51

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ابن زيد

وعثمان ابن طلحة وبلال. فاطال ثم خرج كنت اول الناس فاطال ثم خرج كنت - 00:18:13

ولا الناس دخل على على اثره فسألت بلالا اين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين نعم وهذا رحمه الله على جواز الصلاة بين السواري

جماعة. اذا كان واحد منفرد يصلي بين العمودين لا بأس - 00:18:33

لكن كونه يظع امامه سترة هذا افضل مستحق اتصل هذا من الحديث من حديث ابن عمر انه دخل البيت يعني الكعبة وهو بيت

الكعبة وهذا في في في غزوة الفتح دخل الكعبة ودخل معه اسامة ابن زيد لانه كان ملازما له وعثمان ابن طلحة الحنظلي لان افساد

الكعبة هو بلال - 00:18:50

دخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وعثمان ابن طلحة وفيها الاربعة. ثم اغلقوا عليهم الباب عمر من خلف الباب يتمنى انه يدخل حريص. لكن ما تيسر له اغلق الباب دخل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بلال واسامة وعثمان ابن طلحة الحجابي واغلقوا الباب وابن عمر خلفهم يتمنى ان يكون - 00:19:13

دخل ولكنه لم يتيسر له فوقف امام الباب. فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بين سارقين لان البيت كعبة كانت تقوم على ستة اعمدة وصلى بين السلفين يأتي وصفه في الحديث الذي بعده وصف المكان الذي صلى فيه استدل به مؤلف رحمه الله على جواز الصلاة بين الساريتين في غير جماعة صلى وحده بين السارقين - 00:19:33

انما النهي عن الصوت من السواري في الجماعة. اما الواحد اذا يصلي بين السنتين لا حرج وفيه ان ابن عمر كان ينتظر فلما خرج امسك بلال وقال اين المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:52 وقال فات علي رسوله كم صلى اصلي ركعتين او اربع ركعات او ست لانه قال اطاع فقال فسألت بلالا اين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين. هذا هو الشاهدين. نعم حدثنا عبد الله ابن يوسف - 00:20:06

يقوم عليه الكعبة الكعبة على ستة اعمدة بين عمودين لا لا عمود عمود في وسط الكعبة تقوم عليه الكعبة ستة اعمدة تقول كما تبين في الحديث الذي بعده نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:20:23 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الحجابي عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره - 00:20:42 وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه هذا هو الصاد هذا في وصف المكان الذي صلى فيه النبي لما دخل الكعبة - 00:21:02

ومعه اسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلح العجمي الكعبة كانت تقوم على ستة اعمدة. ثلاث اعمدة امام وثلاث اعمدة خلف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل عمودين عن عن يمينه العمود المقدمة وعمود عن يساره وثلاث اعمدة خلفه وستة اعمدة عمودين عن يمينه - 00:21:21

وعمود عن يساره خلفه وباب الكعبة خلفه وجعل بينه وبين الجدار الغربي مقدار ثلاثة ادوار وصلى في هذا المكان قال والصلال لابن عمر. خذا العلما من هذا ان المسافة مسافة السترة تكون ثلاث اذرع - 00:21:40 لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار الغربي فلا تأذرا دل على ان الانسان اذا لم يكن له سترة وممرن المار فوق ثلاث اذرع لا حرج يعني هو هو الحد الاعلى - 00:21:59

وفيه الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم بين السوارب لانه منفرد والمنفرد لا بأس ان يصلي بهذا السؤال. اما الجماعة يصفون بين السواري خلف الامام هذا منهني عنه. بما فيه من قطع الصفوف - 00:22:12 الا اذا احتاجوا الى ذلك امتلاء المسجد وكثرة المصلين فان الكراهة تزول ولو كانت السواد تقع الصفوف نعم. باب وكله يجعله الثانية قصة لها هذا افضل نعم باب حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا شاف كلام الشارع قائل بعض الصلاة بين السوالم وغير جماعة نعم - 00:22:25

انما قيده هناك انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح مسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال على انه لا بأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في - 00:22:49 جماعة وأشار ان الاولى للمنفرد ان يصلي الى السارية. ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما اي للمنفرد واما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية انتهى كلامك. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين - 00:23:09 الثواري كما رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي. المقصود الناعم النهي انما هو الجماعة اما الواحد فلا حرج. نعم. نعم. باب حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال - 00:23:29

موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه لا يدخل وجعل الباب قبل ظهر فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره - [00:23:49](#)

به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احدنا بأس ان صلى في اي نواحي البيت نعم وهذا الباب ما جعل له ترجمة لانه كالفصل من الباب السابق ذكر فيه حديث ابن عمر ان ابن عمر كان اذا دخل الكعبة - [00:24:09](#)

مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره باب الكعبة خلف ظهره وان مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الغربي ثلاث اذرع يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

ولان بلال اخبرها ان النبي جعل بينه وبين الجدار الغربي كانت اذرع وجعل باب الكعبة خلفه هو يتحرى هذا المكان. ثم يقول ابن عمر وليس على احد بأس صلى في اي نواحي بيت شاء - [00:24:39](#)

تقول ما ما في شيء مخصص لو دخلت البيت وصليت وجعلت باب الكعبة خلفك او عن يمينك او عن شمالك الى اي ناحية من نواحي البيت. اذا دخلت الكعبة تصلي هنا - [00:24:51](#)

او هنا او امام او كل كل النواحي كلها قبلة. كل نواحي البيت قبلة ليس على احد البعث كيف يصلي الى ابن عمر يتحرى المكان الذي صلى فيه من باب التحري - [00:25:05](#)

ان هو جعل باب الكعبة خلفه وجعل بينه وبين الجدار الغربي امامه وجعل عمودين عن يمينه وعمود عن يساره وثلاث اعمدة خلفه هذا المكان الذي صلى فيه النبي لكن لو جاء لسان وصلى الى سارية ما في مانع - [00:25:17](#)

وصلى وجعل باب الكعبة عن يمينه. او جعل باب الكعبة عن يساره او دعوا جدار الغرب خلفه كل كل نواحي البيت كلها قبلة لكن المكان الذي صلى فيه النبي هو هذا - [00:25:31](#)

ولهذا ابن عمر حتى يرفع التوهم قال وليس على احد بعظ ان صلى في اي نواحي البيت شاء لكن هو يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:44](#)

هنا وبين اللي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ها ايه في الجماعة اذا كانوا في جماعة سواء نافلة ولا صلاة التراويح ولا صلاة الكسوف او صلاة الاستسقاء اذا كان صلوا جماعة لا يصفون بين السواد - [00:25:54](#)

بما فيه من قطع الصفوف الا اذا كان هناك ازدحام ازدحم المسجد واحتاجوا الى الصلاة السواري ازالة الكراهة يصلون بين السواري ولو قطعت الصفوف. اما اذا كان منفرد يصلي الصف لا لا بأس واحد يفرد يصلي بين الصلاة لا بأس. لكن يجعل امامه صفة. اذا جعل امامه سترة شيء قائم دولاب ولو كان بين السواري ما يضر. لان النهي - [00:26:14](#)

النهي انما يثنى اول الجماعة الذين يصلون خلف الامام لا صفوف بين السواد. لما فيه من قطع الصفوف الا اذا احتاجوا الى ذلك لان المسجد لا يتسع للمصلين لكثرتهم صفوا بين الثواب. نعم. ها - [00:26:36](#)

هذا هو الدستور عند العلماء. الدستور عند العلماء ان صلاة الفريضة انما تكون في تكون خارج وانها لا تصح الصلاة فوق داخل الكعبة. ولهذا جعلوا من المواضع التي قال لا تصح الصلاة داخل الكعبة ولا فوق ظهر بيت الله - [00:26:54](#)

قالوا العلة في هذا لانه ما ما يستقبل الكعبة كلها انما يستقبل بعضها وانما هذا في صلاة النافلة ولكن الاصل ان ان اذا صحت النافلة صحت الفريضة الا الابدليل - [00:27:09](#)

لكن هذا مشروع عند العلماء على كثير من العلماء ان لا تصح الصلاة الفريضة في داخل الكعبة ولا فوقها انما لانه انما يستقبل بعضها ولا يستقبل جميعها. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:27:22](#)

محمد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحمة. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:27:39](#)

يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت ان هبت الركاب؟ قال كان يأخذ هذا الرجل فيعده فيصلي الى اخرته. او قال مؤخره وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:28:01](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد هذا الباب وباب الصلاة إلى الراحة والبعير والشجر والرحل تابعوا للابواب التي آه فيها بيان أنه ينبغي للمصلي أن يصلي إلى ستره - [00:28:20](#)

والستره مستحبة عند جمهور العلماء يكون مصلي يصلي له ستره هذا مستحق فذهب بعض العلماء إلى وجوبها والصفة هي شيء قائل يكون أمام المصلي وأقله مثل مؤخرة الرحم كما قال المؤلف هنا بعض الصلاة إلى الراحة والبعير والشجر والرحب - [00:28:37](#)

وهو يقارب ثلثي ذراعه لابد أن يكون شيء قائل هذا هو الستره التي له عمود طلل سارية قال لي لا دولا قال لي لا عاصم قائم في الحربة التي كان - [00:28:59](#)

تركز للنبي صلى الله عليه وسلم ويصلي إليها تصلي إلى عمود الرحم وهو ما يشد على البعير عموده يقارب ثلثي ذراعه كل هذا يسمى صدقة وكذلك الصلاة إلى الراحة يعرض راحته - [00:29:14](#)

فيصلي إليها يعرض البعير فيصلي إليه يصلي إلى شجرة يصلي إلى رحم وفي هذا الحديث حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحته فيصلي إليها الشرح يقول يعرض بالتشديد الرائ - [00:29:33](#)

وهذا أن كان سماعا والا فالقاعدة تخفيف أن عرض يعرض يعرض رحمته هذه القاعدة لكن تعل هذا السماء عن باب السماع والحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان وغيره الشيء المستقر يكون - [00:29:52](#)

ستره للمصلي كل شيء الدابة راحة راحل حتى ولو إلى ظهر الإنسان أمامك فالشيء المستقر الثابت يكون واحد يكون هذا هو الستره. نعم. اقرأ الشرح قوله باب الصلاة إلى الراحة والبعير قالوا الجوهري - [00:30:09](#)

راهلة الناقة التي تصلح لي وضع الرحل عليها قال الأزهرى الراحة المركوب النجيب ذكرنا كان أو أنثى. والهاء فيه المبالغة والبعير يقال له ويقال لما دخل في الخامسة نعم يعني فتكون الراحة الناقعة التي تصلح به - [00:30:28](#)

كان يوضع عليها الرحل حتى ولو لم دخلة لو تدخل في الخامسة إذا كانت تصلح للرحل وإلى ثلاث سنين أو أربع سنين ولا يسمى بعير إلا إذا دخل الخامسة فإذا صلى إلى الراحة أو صلى إلى البعيد سواء كانت الراحة ليوضع عليها الرحم أو بعيد ولو لم يوضع عليه الرحم - [00:30:49](#)

ستر المصلي نعم كم قوله؟ قوله والشجر والرحم المذكور في حديث الباب الراحة والرحل فكأنه الحق البعير بالراحة بالمعنى مع الجامع بينهما ويحتمل أن يكن أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي إلى بعيره انتهى - [00:31:10](#)

أن كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وأن كان اقتصر عن من الأول كان يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال الأول ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحم - [00:31:33](#)

وسأذكره بعد والحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال لقد رأيتنا يوم بدر. وما فينا ينسى إلا نفس إلا الله صلى الله عليه وسلم. المقصود أن هذه أنواع يصلي إليه المصلي راحة - [00:31:50](#)

بعيد شجر واحد هذي أمثلة أمثلة لبعض أصلي إليه المصلي وهو الشيء المستقل وكونه يصلي إلى الراحة أو إلى البعيد لا يرى في النهي عن الصلاة في معادن الأبل وما بالك فإن معادل الأبل هي - [00:32:07](#)

المكان الذي تقيم فيه مدة عند الماء أوعد المراح هذا هو فهذه هي المعاصي. أما الشيء المكان الذي يقيم فيه البعير يجلس فيه إقامة العارضة فلا يشمل النهي لأنه ليس لا يسمى عاطل الأبل الأماكن التي تقيم فيها مدة مراح في الليل - [00:32:24](#)

مراحها في الليل أو قامتها عند الماء هذا هو الذي نهى عنه الصلاة فيه الصلاة عن معادن الأبل. أما الشيء العارض الذي يبرك فيه البعير ويقوم قال لا لا لا يتناوله اللحم - [00:32:45](#)

ذكر في الحديث آخر السطرين الأخيرات شو كلامه على تكملة؟ قال القرطبي نعم القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولو يعارضه النهي عن الصلاة في معاطي الأبل لأن المعاطنة مواضع. مواضع قامتها عند الماء - [00:33:00](#)

كراهة الصلاة حينئذ عندها أما لشدة ننتها وأما لأنهم كانوا يتخلون بينها ومستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك خلقت من

الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة الي على حالة الضرورة ونظير - [00:33:22](#)

قالت الضرورة ما وقع في السفر صارت الى الراحلة لان هذا ليس معصية ليس هذا شيء عارض قام بالحكمة فالله اعلم ذكر شيخ الاسلام انها نعم انها خلقت من الجن هذا ذكر في في الوضوء من لحوم الابل قال لانها خلقت من الجن والجن خلق من نار والنار انما تطفى في الماء - [00:33:42](#)

ولذلك وجب الوضوء من اكل لحوم الابل وهنا ذكر بعضهم انها خلقت من الجن والله اعلم بالحكمة المقصود ان النهي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول سمعنا واطعنا سواء عرفنا العلة او لم نعلم - [00:34:03](#)

والمعاطل هي الاماكن التي تقيم فيها للمراح او قال الماء اما الشيء العارض فهذا لا يسمى ولذلك ما فعله ابن عمر كان يصلي راحيته كان النبي يصلي راحلته في البرية هذا شيء عار. نعم. هذا ذكر هذا هو - [00:34:17](#)

الله اعلم نعم. باب الصلاة نعم الشرح لا هنا شف الان التكملة اخر تعتبر مغفرة الرحم. نعم. يعتبر الفقهاء مؤخرة الرحم في مقدار اقل سترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك - [00:34:39](#)

فقليل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو اشهر. لكن في مصنف عبد الرزاق النافع ان مقرة راحلي ابن عمر كانت قدر ذراعه. نعم المشهورة انه ثلث ثلثاء ذراع هذه مؤخرة الرحم ومؤخرة الرحم العود - [00:35:02](#)

العود الذي في مؤخر الرحلة يجعل على البعير في الشتاء الراحلة بمؤخرات عمود يقارب ثلثي ذرة هذا اقل ما تكون السترة وهو الذي جاء في حديث ابي ذر في صحيح مسلم يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم - [00:35:18](#)

المرأة والحمار نعم باب الصلاة الى السرير حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اعدلتونا بالكلب حمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئ النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فيكره ان - [00:35:37](#)

فانسلوا من قبل رجلي فهل سلم من قبل رجلي السرير؟ حتى انسل من من محافي. الصحة يعني اظهر من قدامه. وهذا قالت عائشة رضي الله عنها انكارا لمن قال لها الا انكارا على من قال الا المرأة - [00:36:03](#)

تقطع صلاة المصلي والحديث دليل على جواز الصلاة الى السرير ولو كان فيه نائم رجل او امرأة صلي الى السرير ولو كان فيه نائم رجل او امرأة فلا يضر وانه اذا سلم من السرير فلا يكون مرورا - [00:36:21](#)

ظنت عائشة رضي الله عنها ان هذا يسمى مرور مو مرور اذا صلى المسلم الى سرير عليه نائم رجل او امرأة ثم من جانبي الشريف فلا يسمى هذا مرورا ليس وانما المرور هو المجيء من جانب الى جانب يأتي من هنا الى هنا - [00:36:39](#)

تقول عائشة اعجزتمون بالسلب والحمار في من قال بحضرته يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وهو يدل على ان عائشة رضي الله عنها ترى ان المرأة لا تقطع الصلاة استدلالا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم متوسطا للسرير الذي امامه - [00:36:58](#)

وهي مضطجعة عليه وقد خفي عليه النص الذي فيه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وفي صحيح مسلم حديث ابي ذر يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم المرأة والحمار والكلب الاسود. خفي عليها بالنص وفهمت من انسلالها من السرير انه مرور - [00:37:15](#)

وهذا ليس بالمرور في الحقيقة انما المرور هو المجيء المجاهد وعائشة رضي الله عنها مع فقهاء وقولها ما افقه النساء لها اوها. وهذا من اوهاها رضي الله عنها ومن اوهاها اعتقادها جواز زيارة المرأة للقبر - [00:37:35](#)

وقد وافق الجمهور عائشة رضي الله عنها ذهبوا الى ان مرور المرأة والحمار والكلب لا يقطع الصلاة وتأولوا الحديث يقطعوا صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - [00:37:54](#)

ت قوله على قطع الثواب المراد نقص الثواب وقطع الثواب واستدلوا بحديث لا يقطع الصلاة شيء وازرعوا ما استطعتم لكنه حديث ضعيف عند اهل العلم وذهب بعض العلماء الى ان الصلاة يقطعها الكلب فقط - [00:38:09](#)

وهو رواية عن الامام احمد قالوا لان المرأة وجد فيها عائشة هذا تدل على ان المرأة لا تقطع طلع هو الحمار وجد في حديث ابن عباس

في قصة العتاب انما كان راتبا راكبا حمار - 00:38:26

ومرة بين يديه وعلى الصف والنبى صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في منى ولم ينكر عليه احد قالوا هذا يدل على ان الحمار لا يقطع الصلاة سقي الخلف قالوا لا فاصهل الكلب - 00:38:43

ويدري عن الامام احمد والصواب الصواب انه ان المصلي اذا مر بين يديه احد الثلاثة المرأة او الحمار او الكلب بينه وبين السترة او اذا لم يكن له سترة ومرة قريبة منه - 00:38:55

اقل من ثلاثة اذرع فانه فانها تبطل الصلاة ويعيدها هذا هو الصوم بهذا الحديث يقطع صلاة المرء اذا لم يكونون بين يديهم في مؤخرة الرحم والمرأة والحمار وكلب الاسود والكلب - 00:39:10

اما الحديث اقطعوا لا يقطعوا الصلاة شيء فهو حديث ضعيف عند اهل العلم. وان ذهب اليه الجمهور المعول على الدليل لكن المرأة لابد ان تكون بالغ كما جاء في الحديث الحائض الصغيرة لا تقطع الصلاة. والكلب لابد ان يكون اسود - 00:39:23

ثم جاء فقيده ابي ذر نعم لما قال الكلب اسود سأله السائل قال ما بال الكلب الاسود من الاحمر الاصفر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود الشيطان - 00:39:39

فالاقوال ثلاثة القول الاول قول الجمهور ان الصلاة لا يقطعها شيء مطلق لا المرأة ولا الحمار ولا الكلب ولا الاسد والكلب وتأولوا الحديث بان المراد قضى الثواب القول الثاني انه - 00:39:51

ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة اذا مر اذا مرت بين يديه بينه وبين السترة او قريبا منه دون ثلاث اذرع اذا لم يكن له صفة القول الثالث انه لا ان المرأة - 00:40:05

والحمار لا يقطعان الصوت وانما يقطع الكلب الاسود فقط والصواب انه يقطعها هذه الثلاثة هذه الثلاثة تقطعه لابد لكن بشرتك والمرأة بالغ والكلب يكون اسود وهذا خفي عائشة عائشة رضي الله عنها - 00:40:18

وهي من افقر النساء باب يرد المصلين مر بينهم باب باب يرد المصلي من مر بين يديه هذا من من التراجع التي جزم فيها المؤلف في الحكم باب الصلاة الى السرير ما جرى يعني ما حضر الصلاة الى السرير. اذا كان عليه - 00:40:35

ناعم في هذه الأمر هل يقطع الصلاة ولا اقطع؟ ماجزا بالحق لأن المسألة فيها خلاف قول. وهنا جزم بالحكم. قال باب يرد المصلي من مر بين يديه لان الحديث واضح فيه نعم - 00:40:55

ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابي قال ان ابي الا ان تقاطله فقاتله حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن ابي صالح ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال - 00:41:08

قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا سليمان ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي - 00:41:29

ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره. فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه. فعاد ليجتاز دفعه ابو سعيد اشد من الاول اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليهم - 00:41:53

ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان وقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه - 00:42:13

فليدفع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر فان معه قريب فان معه القريب ومروان هذا مروان مروان بن الحكم وكان امير وكان امير المدينة لمعاذ ابن ابي سفيان - 00:42:33

وبهذه القصة ان ابا سعيد رضي الله عنه رد هذا الشاب الذي اراد ان يجهز بين يديه وهو يصلي دفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مسارا ما وجد طريق الا امامه - 00:42:53

فعاد مرة اخرى ليجتاز بلده فدفعه ابو سعيد دفعة اشد من الاولى فنال منها هذا الشاب تكلم على ابي سعيد ثم ذهب واشتكاه على

مروان ذهب الى مروان ابن الحكم هو امير المدينة يشتكى ابا سعيد - [00:43:07](#)

قال انه دفعني فدخل ابو سعيد خلفه قال وما لك ولابن اخيك فقال ابو سعيد سمعت النبي يقول اذا صلى احدكم يستتره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو الشيطان - [00:43:24](#)

والمراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة مراد مقاتل وليس المراد به المضاربة بالعصي او السكاكين هذا الصحيح. وان كان بعضهم قال اراد اراد به القتال ولو بالسلاح لكن هذا قول ضعيف الصواب ان المراد بالمقاتلة المدافعة الشديدة - [00:43:39](#)

لا المضاربة في الاصل ولا السكاكين لانها لهذا اكبر ولانه يؤدي الى تشويش في الصلاة والانشغال عنها ابن عمر رضي الله عنه كان ممن يشدد في هذا ويرد من يمر بين يديه في التشهد وفي الكعبة - [00:43:56](#)

الكلام على ابن عمر ورد ابن عماء ورد ابن عمر ابن سعود اي ردا مار بين يديه في حال التشهد وهذا اثر وصل ابن ابي شيبه عبد الرزاق وعند وعندهما ان - [00:44:19](#)

المارة المذكور هو عمرو بن دينار قوله في الكعبة قال ابن قرقون وقع في بعض الروايات وفي الركعة وهو اشبه المعنى قلت ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة للذكر لان لا يتخيل اي انه يعتبر فيها المرور لكونها محل مزاحمة - [00:44:31](#)

قد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة في ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة في كتاب الصلاة له من طريق صالح ابن كيسان قال رأيت ابن رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه بادر. قال ان يرد. يعني ابن عمر كان يشدد يعني يصلي في الكعبة - [00:44:50](#)

ولا احدا يمر بين يديه يعني امام الكعبة ولا يمر احد يترك احد يمر بين يديه مع ان مع انهم مظن السحاب انظرنا الزحام والطائفون والمصلون ومع ذلك وهذا على عادة ابن عمر رضي الله عنه في حرصه - [00:45:12](#)

على اتباع السنة وتشدده في ذلك حتى كان يرد من يمر بين يديه في الكعبة والصواب قول من قال انه يغتفر المرور في المسجد الحرام في وقت الزحام لانه مظنة الزحام - [00:45:28](#)

وكذا كل مكان يزدحم فيه الناس وان الامر اذا ضاق التسع والدليل على ذلك قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاعفوا منه ما استطعتم. قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:45:42](#)

لكن ابن عمر رضي الله عنه على عادته تشدد شوف كلامه في الصفحة الاخيرة بعض العلماء يرى ان المقاتلة قوله فليدفعه. قوله فليدفع ولمسلم فليدفع في نحره. هم. قال قرطبي اي بالاشارة ولطيف المنع. وقوله - [00:45:59](#)

يقاتل وان يزيد في دفع الثاني اشد من الاول؟ نعم كما فعل ابو سعيد فانه دفعها الاول في الشر ثم لما استأذن مرة ثانية دفعه مرة اشد من الاولى نعم قال واجمع على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها انتهى - [00:46:15](#)

واطلق جماعته من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة وسبع درب العربي ذلك في القبس. نعم. وحقهم بان يستبعد قالت الحقيقة ليس هذا هو المقصود وكما قال القرطبي لا يقاتل بالسلاح - [00:46:36](#)

واذا افضى الى مسجد اكبر يتركه يدافع فان ذهب الى والى تركه نعم قال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل ان يكون المراد بالمقاتلة اللعن او التعنيف وتعقب بانه يستلزم تكلم في الصلاة وهو مبطل - [00:46:52](#)

خلاف الفعل اليسير نعم هذا ليس بشيء المقاتلة المصلي الان في في الصلاة دعوتها لهذا والمقاسات باذن الله. نعم ويمكن ان يكون اراد انه يلعبه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالف - [00:47:13](#)

هو ادري بالمراد الثوب انه مدافع المدافعة تصلي بالمعروف نعم باب اثم النار بين يدي المصلي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن مسلم بن سعيد ان زيد ابن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله - [00:47:29](#)

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال ابو جهين رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ فكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه؟ قال ابو النضر لا ادري -

[00:47:47](#)

اقال اربعين يوما او شهرا او سنة نعم وهذا فيه هذا الحديث يدل على اثم المرء بين يدي المصلي وان اثمه وان عليه اثما عظيما ولهذا قال النبي لو يعلم المرء بلده المصلي ماذا عليه؟ يعني ماذا عنه من الاثم؟ وان كانت لم تثبت في الحديث لكنه. لكن ما ثبتت في

الحديث من الاثم. والمراد هذا - [00:48:07](#)

لو يعلم المرء من اجل ان يصلي ماذا عليه؟ كان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابن عمر لا ادري قال اربعين يوما او الشهر او سنة - [00:48:31](#)

وهذا يدل على خطورة وايضا بالامر وانه لا وانه يحرم على الانسان ان يمر بين يدي المصلي الا للضرورة ضرورة اذا لم يجد مساغا ان يكون في وكان فيه زحام في المسجد الحرام - [00:48:40](#)

في وقت الموسم هذا للضرورة والا فليس له ان يمر بين يديه. وان كان لا يقطع صلاته لا يقطع الصلاة لكن لا يجوز له ان يمر بين يديه نعم شنو؟ شوف قوله في الصفا - [00:48:54](#)

عليه ماذا عليه؟ قوله ماذا عليه؟ زاد الكشمي هني من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره. والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في شيء منه - [00:49:06](#)

وكذا رواه ابو باقي باقي السنة الستة وكذا رواه باقي الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها. ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا. لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحسن ان تكون ذكر في اصل البخاري حاشية رنها تشبهني اصل لانه لم يكن من اهل العلم - [00:49:22](#)

ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام البخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايها انها في الصحيحين. وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من اثبتها في الخبر فقال لفظ - [00:49:45](#)

ليس بالحديث صريحا ولما ذكره النووي في شرح مذهب دونها قال وفي رواية روينها في الاربعين كعبد قادر الهروي ماذا عليه من الاثم؟ قال هذا ستكون كلمة من الاثم ما ثبتت - [00:50:02](#)

ما ثبتت في ايش؟ لا في الموطأ ولا في الكتب الستة واما زيادة التشويه يعني ثبتت عند التشبيه يعني من الاثم والحافظ اجاب بانها جعلها وهم لعلها لعلها كتبت في الحاشية يقول فظنها الكشمي هني من الحديث فالحقها - [00:50:17](#)

يقول فيحتاج ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الخشمي يعني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ قد كان راوية يعني يجمع طاوية هم من الحفاظ - [00:50:38](#)

ولا من النقاد بل كان راوية يجمع والمحب الطبري ازاح للبخاري واطلق فعيب ذلك عليه وعيب على صاحب العمدة بايهاها انها في الصحيحين وابن الصلاح انكر هذه المشكل الوسيم على من اثبتها في الخبر وما ثبتت بمراده لكن ما ثبتت - [00:50:50](#)

والنوعي رحمه الله في شرح المذهب قالوا قد رأيناها في رواية في الاربعين لعبد القاضي الهوى ماذا عليه من اثم وبهذا تكون كلمة من الاثم ما ثبتت في الحديث وهي مرادها - [00:51:13](#)

الحافظ رحمه الله هنا يعني استفرد تسعى في بيان انها لا ومع ذلك مع هذا فالحافظ نفسه رحمه الله وقع في هذا الوهم فاثبت هذه اللفظة في بلوغ الوراء من الاثم - [00:51:29](#)

وكانه نسي رحمه الله والكمال لله ترون الان انه حافظ نفسه الان قال نعم كلمة الاثم ما هي ثابتة لا لا في الكتب الستة ولا في مسند الامام احمد وان نعيب على - [00:51:43](#)

على من اثبت عبارة عن محب الطبري وعلى صاحب العمدة في هام وانه يقال انها ما ثبتت ويكشف فيها لي اخطأ ولعله ظنها في الحاشية ومع ذلك مع هذا البيان - [00:51:58](#)

الحافظ ابن حجر رحمه الله وقع في في هذا الوهم فاثبتها في بلوغ المرأة فماذا عليه من الاثم والكمال لله مهما بلغ الانسان كما ان

شيخ الاسلام في الدرس في صحيح مسلم - 00:52:14

اليوم في الصباح قلنا ان شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم العظيم خفي عليهما انه ورد الجمع بين محمد وال محمد وابراهيم وال ابراهيم في الصلاة والتبريك اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - 00:52:28
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وشيخ الاسلام لم يثبت

الجمع بين محمد وال محمد وابراهيم وال ابراهيم في الصلاة والتبريك - 00:52:46

مع انها ثبتت في البخاري في كتاب الانبياء الكمال لله قد يكون العالم الكبير والامام الكبير لا يخفى عليه شيء يفوته شيء فيحصل على ويهب في بعض الاشياء ولا يمكن احد يحيط بالسنة ولا ولا يغلط ولا يحصل له وهم ما يمكن احد - 00:52:57
الكمال لله عز وجل. نعم. باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي يا عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل فقد قال زيد ابن ثابت ما باليت - 00:53:17

ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل حدثنا اسماعيل ابن خليل قال حدثنا علي ابن موسى عن الاعمش عن مسلم يعني ابن ابن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة؟ قالت لقد - 00:53:35
جعلتم هنا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القلة وانا مضطجعة على السرير اتكون لي الحاجة فاكراه ان استقبله فانسى الانسال وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه - 00:53:56

وهذا تفصيل في الترجمة من تفقه البخاري رحمه الله فان البخاري رحمه الله ثقة في تراجمه التي ساق بها طيره هذا من تفقهه

وجمعه بين النصوص يقول ان استقبال مصلي - 00:54:16

للرجل وهو يصلي العمامة فيه تفصيل ان كان يشتغل به فلا فلا يصلي وامامه رجل وان كان لا يشتغل فلا يصلي فيصل ولا يضره المدار على الانشغال ان كان ينشغل اذا صار امامه شخص فيصل امامه - 00:54:33
يطلب مكان اخر وان كان لا ينشغل فيصل ولهذا قال وكراهه عثمان ان يستقبل الرجل وهو يصلي قال وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقال قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل - 00:54:51

ان كان لا ينشغل يصلي ولو امامه رجل يعني ولو كان امامه يستقبله وان كان لا يشتغل فلا في البخاري رحمه الله تأول قول عثمان كراهة عثمان وهو يصلي اذا كان يشتغل به - 00:55:09

جمع بينه وبين حديث عائشة كان النبي يصلي الى السرير وهي عليه هذا دليل على انه لا بأس ان يصلي الانسان الى رجل امامه جالس او نائب على السرير - 00:55:24

رجل او امرأة ولهذا كان النبي يصلي وعائشة امامه على السرير مضطجعة على السرير فتبدو لها الحاجة فتسلن سلاحك من جانبي السرير من هنا ومن هنا ففيه جواز استقبال الرجل او المرأة - 00:55:36

الصلاة اذا لم يشتغل به ولم يشوش عليه ولا حرج ولا يعتبر هذا من المرور هو النبي يصلي رعاية الى السرير وعائشة عليه ما هو بهذا من الغرور كرة سل - 00:55:54

تأتي من جانب السير من هنا ما يعتبر هذا المرور هو مزيد من جانب الى جانب لكن ظنت ان هذا مرور رضي الله عنها فانكرت على

مقال الناس ان المرأة تتبع الصلاة - 00:56:06

نعم باب الصلاة خلف النائم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترته - 00:56:17

نعم ترجمة فيها جواز السلف خلف النائم لا بأس الانسان ان يصلي وامامه نائب ذهب بعض العلماء الى كراهة هذا مجاهد وطاووس ومالك اه كراهة الصلاة اذا نائم امامه خشية ان يبدو منه ما ما يفهم عن الصلاة - 00:56:38

وكأنه احتجوا بحديث ضعيف ورد فيها في النهي عن الصلاة الى النار فاراد البخاري رحمه الله ان يبين ان هذا الحديث لا لا يعول عليه

فانه ضعيف وان حديث عائشة اصح منه - 00:56:59

من حديث عائشة في الصحيحين النبي يصلي وعائشة امامه اما الحديث الضعيف الذي فيه النهي عن الصلاة حسنا فهو حديث ضعيف لا يعول عليه وكرهت بعض بعض اهل العلم بسبب هذا الحديث ضعيف - [00:57:11](#)

ليس بشيء ولهذا يؤخذ من هذا الحديث جواز الصلاة الى النائم او خلف النائم وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اذا اراد ان يوتر او ايقظ عائشة فاوترت - [00:57:26](#)

لانه ينبغي للانسان ان يوقظ اهل الوتر لان هذا بالتعاون على الخير قد قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها تيقظهم للفريضة ويوقظهم لصلاة الليل فان لم ينكب فعلى الاقل يوتر - [00:57:38](#)

والوتر اقله ركعة قال الوتر ركعة واحدة ووقتها من صلاة العشاء الى طلوع الفجر ركعة واحدة هذا اقل وسع وهذا الكمال ثلاث ركعات بسلامين او بسلام الواحد تسردها سردا واذا عثر بخمس او سبع او تسع - [00:57:52](#)

او احدى عشرة حسنة كان النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب يوتر باحدى عشرة واحدة. صوت لك سبعة وتر. كلها سما وتر. كان النبي في الغالب يثرب باحدى عشر ركعة او ثلاثة عشر ركعة. هذا هو الغالب - [00:58:12](#)

وربما اوتر بتسع وربما اوتر بسبع لكنه في الغالب يوتر قالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي يصلي يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن تسعين انه طفل ثم يصلي ثلاثا. وفي حديث ابن عباس للنبي اوتر بثلاثة عشرة ركعة - [00:58:26](#)

لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل عليه السلام يطيل الصلاة وراء الصلاة الطويلة تطيل الركوع يطيل السجود كان ركوعه وسجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية الركعة الواحدة يصلي - [00:58:51](#)

قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية ما يقارب مقدار ربع ساعة وفي حديث حذيفة انه عليه الصلاة والسلام قرأ في ركعة واحدة بالبقرة وال عمران لا يمر باية لا رحمة الا وقف يسار - [00:59:05](#)

ولا باية عذاب الا وقد يتعوذ ولا بهذا التسبيح الا وقف يسبح الترتيب قال ثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه ثم قال سمع الله لمن ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه. من يستطيع هذا - [00:59:21](#)

بعض الناس يقول انه لا يريد ان يزيد على صلاة النبي احدى عشر هذا طيب لمن لمن اطمأن في صلاته واطال الركوع والسجود والقراءة لا بأس فاذا لم يستطع يكثر من الركوع والسجود ولو زاد على احدى عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة - [00:59:36](#)

وليس هناك حد محدد على الصحيح لصلاة الليل تدل على هذا حديث ابن عمر النبي قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة المصيب يوتر تتوتر له ما صلى فاذا تصلي فليصلي واحدة كثر له ما قد صلاه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. لا لا - [00:59:54](#)

اذا استيقظ بعد الاذان انتهى صلاة الليل لكن اقصيه في الضحى يقضي صلاته في الضحى لك شر اذا كانوا يصلي احدى عشر ركعة يصلي في العصر ركعة اذا كان يوتر بثلاث يزيد الرابعة اربع بسلامين - [01:00:19](#)

اذا كانت خمس تزيد ركعة ست الضحى قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشر ركعة. فاذا غلبه نوم او وجع صلى من النهار ثنته عشرة ركعة. يعني يشفعها بركعة - [01:00:34](#)

اذا اذن الفجر انتهى صلاة الليل لكن يقضيها في الضحى. يصلي ما تيسر في وقت صلاته ويشفعها بركعة. وفي الحديث جواز الصلاة للمرأة وهي معترضة امامه. وفيه جواز صلاة الرجل وان كان عظيما الى المرأة وهي على فراشها - [01:00:46](#)

معترضة امامه ولا يأمرها ان تبتعد او تتعدى فالنبي اعظم الناس وافضل الناس مع اقر عائشة وعلى السرير ما قال قومي ولا اخري ولا تعدي تركها عليه الصلاة والسلام. نعم. باب التطوعي خلف المرأة - [01:01:03](#)

حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله وعلى زوج النبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - [01:01:21](#)

كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. شف هذا دقة فقه البخاري رحمه الله. كم كرر هذا الحديث من مرة - [01:01:36](#)

يستنبط الاحكام نفس الحديث هو السابق والذي قبله عدة في عدة تراجم ليستنبط الاحكام الصلاة بعض الصلوات صلاة النائم هنا باب التطوع خلف المرأة هي النائم وهي امرأة ترجم لها في الاول باب التطوع صارت خلف النائم واتى بحديث عائشة - [01:01:56](#) والتطوع خلف براءة بحديث عائشة لاستقبال الرجل وجهه وجهه صاحبه قبلها واتى بحديث عائشة وكذلك ايضا قرأها في الوضع الصلاة الى السرير نفس الطريق. نفس الحديث بعدة تراجم يستنبط منه الاحكام - [01:02:14](#)

هنا باب التطوع خلف المرأة هذا الحديث فيه ان النائم اذا كان امام مصلي رجل او امرأة لا يضر ذلك الصلاة لان عائشة كانت نائمة امام النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:34](#)

ففي ان النائم اذا كان امام المصلي رجلا كان عمره لا يضر ذلك صلاته الصلاة صحيحة ولو ولو قام من عند رجله لا يعتبر هذا مرور لا يعتبر مرور ولا يقال تقطع صلاته - [01:02:47](#)

ولا وليس عليه في الصلاة في شيء فاذا كان امام المصلي نائم رجلا كان لا يضر ذلك صلاة وفي في الحديث ان ان عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته - [01:03:01](#)

فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي اذا قال بسطتهما فيه ظاهر هذا ان الغرفة صغيرة هذه تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر لكنها ليست واسعة الظاهر ان صغيرة وانه - [01:03:18](#)

يغمز رجله حتى لكل مكان للسجود فاذا قام للقيام مدت رجلها فاذا جاء الى السجود غمز رجلها فكفته ترى الصلاة طويلة تأخذ له وقت طويل من النوم والنبي قائم يقرأ - [01:03:34](#)

ويدل على هذا النبي كان يصلي صلاة طويلة وكان اذا مرض او لما كان في اخر حياته كان يصلي جالس عليه الصلاة والسلام لما تعب في الليل يصلي ويقرأ قراءته فاذا بقي عليه مقدار ثلاثين اية قام - [01:03:52](#)

قال اقرأه وهو قال هذا معناه اخر اخر قيامه قرأ آيات كثيرة وهو جالس فاذا بقي على مقدار ثلاثين آية قام فقرأها وركع ثم ركع عليه الصلاة والسلام وفيه ان مس الرجل لامرأته وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء - [01:04:08](#)

لان مسها بيده مسها قبض مس رجلها فقبضته في جهنم مس الرجل لامرأته او غير امرأته وهو في الصلاة لا ينقض الوضوء اذا كان بغير شهوة او حتى بشهوة فلا ينقض الوضوء على الصحيح - [01:04:24](#)

الا اذا خرج منه شيء خرج من ذكره فهذا وضوءه وللناس في مس الرجل المرأة ثلاثة اقوال احدها ان مس المرأة مس الرجل المرأة ينقض مطلقا وهذا قول الشافعية يقولون اذا مس الرجل المرأة - [01:04:40](#)

من دون حائل انتقض وضوءه بشهوة وبغير شهوة وكذلك اذا مست يده يد امرأة وقد توضأ ليطوف بالبيت انتقض وضوءه يذهب يعيد الوضوء قال في مشقة وخرج كيف يستطيع ولا سيما في هذا الزمان - [01:04:59](#)

في اختلاط في دخول مسجد حور الرجال والنساء وزحام عند الابواب كيف يتحرز من هذا معناه كل ما توضأ لابد تمسيده للامور الا ان يقال اجعل قفازين على يديه وهذا حرج - [01:05:15](#)

والقول الثاني انه ان مس الرجل للمرأة لا ينقض الا اذا كان بشهوة وهذا مذهب الحنابلة مذهب الحنابلة موقوف احمد وجماعة والثالث ان مس المرأة للرجل لا ينقض مطلقا بشهوة برشوة الا اذا خرج منه شيء - [01:05:29](#)

وهذا هو الصوم واما قوله تعالى اولى مسهم النساء فلم تجدوا ماء فالمراد به الجماع لان الآية تبعت بين الحدث الاكبر والحدث الاصغر فهذه الصورة والكبرى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم للغانط او لمستم النساء فلم تجدوا معهم فتيمموا - [01:05:46](#)

ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم الى الغائب هذا الحدث الاصل او لمستم النساء هذا الحدث الاكبر فكانوا الحدث الاكبر والحل الاصغر وفي قوله قول عائشة والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح - [01:06:03](#)

جاء هذا اعتذار من عائشة تقول يعني انه تمد يديها ولا ولا تعلم بسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغمز رجلها فتكفه يعني لو

كان في مصباح وفي نور - 01:06:19

تعلم النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يسجد فتكف رجلها بدون غمس تحقيقات البيوت ليس فيها مصابيح ظلام وفيه الرد على من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نور حسي - 01:06:31

وانه يضيء في البيت بعض الغلاة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون الرسول نور نور نور الحس وانه يضيء في البيت مثل السراج لو كان كذلك لقاتل عائشة وكان ينير لنا البيت - 01:06:43

والعذاب. البيت ما ما في مصابيح ظلام لو كان النبي نور كما يقول هؤلاء الغلاة نور حسي عائشة وكان ينير لنا البيت وقولها وانما قالت والبيوت يومها ليس فيها اعتذار من مدها لرجليها وعدم علمها بسجوده - 01:06:57

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نور معنوي ليس نوع حسي نور معنوي بما اعطاه الله تعالى من العلم والهدى قال الله تعالى يا ايها النبي اذا صلت شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهو سراج منير معنوي - 01:07:16

لا حسي بما اعطاه الله من العلم والهدى وهو كسائر البشر عليه الصلاة والسلام البيت مظلم وهو فيه بعض الغلاة يقولون ان الرسول نور مع حسي. وبعضهم يقول ان الرسول خلق من نور عليه الصلاة والسلام - 01:07:34

خلق من نور وهذا ايضا كذلك من الغلو. الرسول صلى الله عليه وسلم خلق كغيره من ماء ابيه وامه من ما عبد الله وامه امنة بنت وهب كغيرها عليه الصلاة والسلام - 01:07:51

تقول بانه خلق من نور من مادة من نور ليس من من نطفة هذا قول بعض الولاة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم الرسول كغيره مخلوق من نطفة والرسول سراج معنوي - 01:08:06

يأتي في البيت ويكون مظلم انا كيف؟ نعم نعم لو كان فيه نور عرفت. علمت بسجوده فتكف رجلها من دون ان يغمزها لو كان يوليث ولكنه نور معنوي عليه الصلاة والسلام - 01:08:20

نعم ما ما ياخذ الصواب ما ينفع ما الا اذا خرج من شيء. لكن من المعلوم المصلي ما ما شهوه في الصلاة؟ نعم. المرأة نسأل الله ان تقطع صلاة المرأة؟ نعم - 01:08:36

صوابنا المرأة تقطع صلاة الرجل صلاة المرأة اذا مرت بين يديها وليس لها سترة او قريبا اقل من تذر على الصحيح اذا كانت بالغ تقطع صلاة المرأة وصلاة الرجل. نعم. اما الرجل لا يقطع صلاة المرأة ولا الرجل. نعم. نعم - 01:08:49

لا لانه جاء في الحديث الحائض البالغ نعم باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا عمر بن حصن قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها حاء قال الاعمش - 01:09:04

وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها ذكر عندها الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت سمونا بالحرر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النية على السرير بينه وبين القبلة - 01:09:22

راجعة فتبدو لي الحاجة فاسرع ان اجلس واوذي النبي صلى الله عليه وسلم من عند رجله وهذا الترجمة الخامسة يكرر فيها الحديث البخاري رحمه الله الخامسة ولا كم عددها؟ كلها يأتي بهذا الحديث هذا يدل على دقة فقه الامام البخاري - 01:09:42

قبل ان الانسان يحب ان ينه وعلى هذا تكون الدروس ان شاء الله اخرها يوم الخميس الاربعاء والخميس في دروس الاسبوع القادم ما في دروس ان شاء الله الا بعد العيد - 01:10:01

بعد العيد ان شاء الله الدروس ليوم الاحد يوم الاحد بعد العيد اول اسبوع من الدراسة يقارب التاسع او العاشر او الحادي عشر ان شاء الله نسأل الله ان يعيدنا لهذه المجاز على خير حال واحسن حال نسأل الله ان يحيينا واياكم حياة طيبة فيكون - 01:10:15

هذا اليوم هذا اخر الدروس قبل العيد في هذا المسجد واخر الدروس في الجامعة الامير سلطان يوم الخامس ان شاء الله في الصباح فجر فجر الاربعاء والخميس في دروس وهو اخرها - 01:10:33

الاسبوع القادم ما في دروس اللي يأتي الاخوة من بعيد ما ما يتكلم نسأل الله لجميع العلم النافع والعمل الصالح ولعلنا ان شاء الله نكمل هذا ان شاء الله في هذه الليلة هذا مجلد ثم مجلد هذا كما ترون الان - 01:10:45

جلسنا فيها الان سنتان المجلد الاول ثلث عشر مجلد في الباري سنتان كاملتان اربعة فصول في هذا المجلد الان هذا يدل على عظم هذا الكتاب ولهذا لما رأينا فاننا ما نجعل مادة اخرى - [01:11:01](#)

يكفي يكفي هذا الصحيح ليلة في الاسبوع كتاب عظيم المجلد الاول جلسنا فيه اربعة فصول سنتان كاملتان الثواب العظيم يحتاج الى يحتاج الى وقت ويحتاج الى عناية هذا هذه الترجمة - [01:11:18](#)

تتمشى مع مذهب الجمهور الذين يقولون ان الصلاة لا يقطعها شيء لا المرأة ولا الحمار ولا الكهف ولهذا هو بالمؤلف قال باب من قال لا يقطع الصلاة شيء يعني شيء من فعل غير المصلي - [01:11:36](#)

وهذا مذهب الجمهور واستدلوا بحديث هذه التريية ولفظ حديث لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم لكنه حديث ضعيف عند اهل العلم وفي هذا الحديث ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها انها لا ترى مرور المرأة - [01:11:51](#)

يقطع الصلاة استدلالا باستلالها من عند رجلي السرير. امام النبي صلى الله عليه وسلم وهي مضطجعة وهذا من اوهاهما رضي الله عنها كما سبق فان الاسلام ليس مروراً وانما مروره هو اللاتيان من جانب الى جانب - [01:12:10](#)

قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس ان مرور المرأة هو الكلب والحمار بين يدي المصلي من غير سترة يقطع الصلاة - [01:12:24](#)

ولهذا في حديث ابي ذر يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب ولكن ورد فقيد المرأة بالحائض يعني البال وورد فقيد الكلب الاسود وهذا هو الحق - [01:12:35](#)

الحق هو ان المرأة البالغ والكلب الاسود والحمار اذا مر بلدي مصلي بينه وبين سترته او قريباً منه اقل من ثلاث اذرع اذا لم يكن له سترة يقطع الصلاة ويستأنفها - [01:12:51](#)

وزهب جمهور العلماء الى ان الصلاة لا لا يقطعها شيء. وتأول هذه الاحاديث بانها محمولة على قطع الثواب وزهب الامام احمد في رواية وجماعة الى انه لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود - [01:13:04](#)

اما المرأة فلا تقطع الصلاة لحديث عائشة هذا والحمار لا يقطع الصلاة في حديث ابن عباس في قصة مجيئه راكبا وهي اللانثى من الحمر ومرور بلد الصفوف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جميعاً والصواب - [01:13:18](#)

القول بان هذه الثلاثة تقطع الصلاة. هذا هو الصواب وهو ظاهر الحديث واما ما ذهب الى الجمهور فهو حديث ضعيف وكذلك بحديث عائشة ليس بظاهر يعني عائشة ظنت ان هذا مرور وهذا ما هو مرور استلالها بين يدي السرير ما هو مرور - [01:13:34](#)

ويكون المصلي يصلي وامامه نائم ورأى رجل لا يضر هذا ولا يعتبر مرور هذا هو الصوم وقولها فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم اذا بدت فيها الحاجة فانسل فاكره نجد السعودي النبي صلى الله عليه وسلم عند رجله يعني يشوش عليه. وهذا من اكوام عائشة رضي الله عنها فان الانسلال ليس مروراً - [01:13:52](#)

والمرور انما هو بجيء من جانب الى جانب قد خفت السنة على عائشة رضي الله عنها في هذا والسنة حاكمة على كل احد من الصحابة ومن بعدها فقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر - [01:14:14](#)

وظاهر الحديث ان عائشة لم يبلغها حديث ابي ذر الذي فيه ان مرور المرأة والكلب والحمار يقطع الصلاة ولهذا قال شبهتمونا بالحرر ويحسب ان عائشة رضي الله عنها تأولت الحديث كما تأوله الجمهور على ان المراد قطع الثواب لكن الظاهر من حالها الاول وانه لم يبلغها النص هذا هو الظاهر الظاهر انه ما بلغه النص - [01:14:29](#)

ويحتفل انها تأولت بقطع الصلاة بقطع الثواب لكن ظاهر الحديث انها ما بلغها النص. وعلى كل حال فالنص مقدم السنة مقدمة على على اجتهاد الصحابة واجتهاد عائشة وغيرها من الصحابة. السنة هي الكتاب والسنة هما هم المرجع وهم الحاكم على كل احد من الصحابة وغيرهم - [01:14:50](#)

نعم حدثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابن اخي ابن شهاب وانه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 01:15:10

يقوم فيصلي من الليل واني لمعتزلة بينه وبين القبلة على فراش اهله. نعم. وهذا ايضا الحديث كره السلام عليكم ورحمة الله وهذا وهم من الزهري رضي الله عنه وهم الزهري - 01:15:32

كما وهبت عائشة خفيت عليه السنة كما خفت على عائشة. والصوب ان مرور المرأة البالغ بين يدي المصلي. الذي ليس له السترة يقطع الصلاة في حديث ابي ذر وابي هريرة وابن عباس وكلها في مسلم - 01:15:47

واما اعتراض عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم بين القبلة فليس هذا مرورا وانما المرور هو مجيء من جانب الى جانب لا شيء عليها المرور ما ما الاسدال ما يعتبر - 01:16:01

خلاف للجمهور القائلين المراد بقطع الصلاة في هذه قطع الثواب نعم باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير - 01:16:12

عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل الامامة وهو حامل الامامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو حال امامة بنتي - 01:16:30

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص ابن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها قول ابن ربيعة كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه جماعة عن مالك فقال ابن

الربيع - 01:16:48

ابن الربيع وهذا هو الصواب والمخالفة في ام مالك البخاري ابن الربيع يعني هذه البنت وهي امامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم. جدها النبي صلى الله عليه وسلم لامها - 01:17:11

وهي بنت العاص ابن الربيع بن عبد الشمس كان النبي يحملها وهو يصلي بالناس تحملها على رقبته اذا قام حملها واذا سجد وظهرها اذا كان حملها في الصلاة لا يضر - 01:17:25

اذا كان حلف لا يضر فمروره بين يديه لا يضر من باب اولى على وجه مناسبة للتراجع في في المرور اذا كان حبرها في الصلاة لا يضر فمرورها بين يديه لا يضر من باب اولى لان الحمل اشد - 01:17:40

لكن هذا مقيد بالصغيرة والحديث دليل على ان العمل القليل لا يؤثر الصلاة وكذلك العمل الكثير اذا كان متفرقا لا يوصف الصلاة بحمده صلى الله عليه وسلم امامة ووضعتها ومثل صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر - 01:17:53

يعلم الناس يتعلموا الصلاة كان يصلي على المنبر يركع ويرفع فاذا اراد نفسي تأخر وسجد على الارض. فاذا قام صعد المنبر وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا الصلاة هذا قال العلماء هذا فعل قليل ومثل تقدمه في صلاة الكسوف وتأخره - 01:18:11

هذه كلها افعال قليلة مثل فتح صوت الباب لعائشة وهو يصلي هذه اعمال قليلة. فالعمل القليل لا يؤثر في الصلاة وكذلك اذا كان كثير وكان متفرقا. اما اذا كثر العمل وكان متواليا فانه يبطل الصلاة عند اهل العلم - 01:18:33

وليس في تحريم فبعض قال اذا ثلاث حركات الصواب انه لا ليس فيه تحريم لكن اذا كان العمل كثيرا وكان متواليا افضل الصلاة اما اذا كان قليلا او كثيرا متفرقا فلا ينقص الصلاة - 01:18:51

وهذه الافعال التي يفعلها مثل حملة امامة ووضعتها فتح الباب لعائشة هذه كلها اعمال يسيرة لا تؤثر في السلف لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الجارية وهو يصلي الفريضة بالناس - 01:19:04

واعلن ذلك الناس فهو جائز واذا قصد البيان للناس يكون سنة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم والشفقة على الاطفال واکرامهم لهم وحمله اياهم وفيها ان حمل الطفل في الصلاة - 01:19:16

قرضا او نفلا لا يؤثر في الصلاة مطلقة اذا حضر الطفل ويصلي الفريضة او النافلة فهذا لا يؤثر لان النبي حملها وهو يصلي بالناس الفريضة فاذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - 01:19:29

فلا يؤثر ولا يقال ان ان ثيابه وثيابه الاصل فيها الطهارة اذا كانت يابسة الاصل فيها الطهارة ولا يؤثر اياه باب اذا صلى الى فراش فيه

ما يدخلش الشكل ما درتيها ابو يابسة والحمد لله - [01:19:42](#)

ومثل كذلك ايضا الذي كان يصلي كما سيأتي انت ويمس ثوبه ثوب الحائط وهي حائض ايضا فلا يضر كما يأتي في الترجمة اللي بعده. نعم باب اذا صلى الى فراشه حائض حدثنا عمر ابن عرة قال اخبرناه شيء عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد ابن الهاد قال اخبرني في - [01:20:01](#)

خالتي ميمونة بنت حارب رضي الله عنها قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي حدثنا ابو نعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا شيلاني سليمان - [01:20:27](#)
باب اذا صلى من اول. حدثنا عمرو بن زرة قال اخبرناه شيم عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد ابن الهادي قال اخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت - [01:20:47](#)

كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. وربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي. حدثنا ابو نعمان قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله ابن شداد قال سمعت من - [01:21:05](#)
رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض. وزاد مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني وانا حائض. نعم - [01:21:25](#)

هذا فيه دعاء يصلي الى جنب الحائط اذا صلى ترجمت الحائط صحت صلاته ولو اصابك ثيابه اذا صلى المصلي الى جنب حائض صحت صلاته ولو اصاب كثيرا وذلك لان الدم انما هو النجس فقط - [01:21:45](#)
النجس هو الدم كم هو النجس فلو اصاب ثوبه دمه حائض او غيره لزم خلع ما اصابه لو اصابه وهو يصلي اه دم دم الحائض رطب يعني تم الرطب امال ليه بس يابا - [01:22:04](#)

فانه يخلع ما اصابه ان امكن كان عليه ثوبين يخلع الثوب ويستمر في صلاته لحديث خلع النبي فعليه ومضيه في صلاته كان النبي يصلي مرة بنعليه والصحابة خلفوا يصلون بنعالهم - [01:22:22](#)
فجاءه الوحي واخبره جبرائيل ان في نعليه اذى فخلع نعليه في الصلاة واستمر في صلاته فخلع الصحابة في العالم فسألهم النبي بعد الصلاة قال لماذا خلوا؟ قال ورأيتك خلعتك هذا قال اخبرني جبريل ان فيه علم - [01:22:43](#)

دل هذا على ان المصلي اذا تذكر ان في ثوبه نجاسة فانه يخلع الثوب اذا كان اي ثوب اخر او اذا كان من دين يرميه او طافية يمضيها فاذا ممكن قطع الصلاة - [01:22:57](#)
ولبس ثوبا او او طهر ثوبه واما اذا كان يابس الثوب يابس ما لكن لو كان يصلي الى حائض وصاب ثوبه دما دم الحيض وغطاء رطب يخلع الثوب ويستمر في صلاته - [01:23:11](#)

اذا امكن واذا ممكن قطع صلاته وغسل الدم ونزع الثوب الذي اصابه وسأل في الصلاة وذلك ان النجاسة تختص بموضع الدم ونظير هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:23:24](#)
لا اريد الخبرة من المسجد في سجادة صغيرة من سعة النخل بقدر الوجه وكفيه قال قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك - [01:23:38](#)